الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية

Means of treatment for the protection of nature reserves

م.م. فراس عيسى مرزة [١]
Assist. Lect. Firas Issa Mirza
م.م. علي كاظم زيدان [٢]
Assist. Lect. Ali Kadhim Zaidan

الملخص

إنَّ المحميات الطبيعية تمثل المنهج العلمي والعملي الـ صائب للحفاظ على التنوع الحيوي والموروث الطبيعي للإنسانية، كما انها تعمل على حماية النظام العام بعناصره الثلاثة اذ يتضح دورها بالمحافظة على الامن العام من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع خطر على الافراد سواء كان مـصدر هذا الخطر افعال الطبيعة كالفيضانات والاعاصير والزلازل والعواصف الرملية والترابية، او كان مـصدر الخطر على المحمية الانسان، كإشعال الحرائق او العمليات الارهابية او التخلص من الفضلات بطريقة غير صحيحة، اما دورها بالمحافظة على الـ صحة العامة يظهر من حيث ان النباتات تمثل قاعدة العناصر الطبية الفاعلة في صناعة الدواء والتي اصبح استخدامها ضروري لتفادي الاثار الجانبية للأدوية المعتمدة من مصادر كيميائية وان تدهور البيئة النباتية ينعكس سلبا على الانسان، وكذلك تمثل خط دفاع مهم امام مخاطر ظاهرة التغيير المناخي والاحتباس الحراري كونها تساهم في امتصاص الكربون وخفض نسبة ثنائي اكسيد الكربون في الهواء وتلطيف الاجواء في المناطق المتاخمة لها، وفيما يخص السكينة العامة فان المحميات الطبيعية في مناطقها الخضراء واجوائها الهادئة لها اثر ايجابي على استقرار الفرد وسعادته، بالإضافة الى ذلك فان لها دور فعال في محاربة التصحر في التربة وتعد ايضا ملاذاً طبيعياً للكائنات الحية ومركزاً للأبحاث العلمية، ولذلك فانه لابد من منح الادارة وسائل واجراءات لممارسة سلطتها الوقائية في حماية المحميات الطبيعية، ويتجسد ذلك في صورة الضبط الاداري الخاص، والذي يهدف الى وقاية المحميات الطبيعية من الاضرار قبل وقوعها وكذلك حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة التي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية أو ظواهرها الطبيعية.

١- كلية القانون / جامعة اهل البيت – -.
٢- كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء

Abstract

The nature reserves are the proper scientific and practical method to preserve the biological diversity and natural heritage of humanity. It also works to protect the public order with its three components. Its role is to preserve public security by taking the necessary measures to prevent danger to individuals, whether the source of this danger is nature's actions. Such as floods, hurricanes, earthquakes, sand and dust storms, or the source of danger to the human reserve, such as arson, terrorist operations, or improper disposal of waste. Its role in public health conservation appears in terms of plants The basis of the medical elements active in the pharmaceutical industry, whose use is necessary to avoid the side effects of drugs approved from chemical sources and that the deterioration of the plant environment reflected negatively on the human and also represents an important line of defense against the risks of climate change and global warming as they contribute to the absorption of carbon and reduce the proportion of dioxide In the context of the general tranquility, nature reserves in their green areas and tranquil atmosphere have a positive impact on the stability and happiness of the individual. In addition, they have an effective role in fighting desertification In the soil and is also a natural sanctuary for living organisms and a center for scientific research. Therefore, the administration must be given the means and procedures to exercise its preventive authority in the protection of natural reserves. This is reflected in the form of special administrative control, which aims to protect nature reserves from damage before they occur, In this region, which has unique characteristics both in their living beings and their natural phenomena.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

إن فكرة إقامة المحميات الطبيعية هي فكرة قديمة، إلا أنها ازدادت إلحاحاً منذ بداية القرن الماضـــي، نظراً للخلل الواضح الذي أصاب العلاقة بين الإنسان وبيئته، والناتج عن الاستنزاف المستمر والكثيف وغير الرشيد للموارد الطبيعية، وهو ما أدى لتدهور النظم البيئية في كثير من مناطق العالم، وإلى انقراض العديد من الكائنات الحية، سـواء الحيوانية أو النباتية، وبالتالي فإن الهدف الأسـاسـي لإقامة المحميات الطبيعية في أي دولة من دول العالم، يتمثل في أهميته كنظام بيئي متكامل، لما تحتويه من حياة وتنوع بيولوجي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضـــوع البحث من خلال إن حماية المحمية الطبيعية تهدف إلى صـــون الموارد الحية والمحافظة على صـحة التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية وأجراء البحوث والدراسـات العلمية، فضـلا عن ذلك نجد ان التقدم الـ صناعي والتقني في جميع المجالات، وما لهذا التطور من آثار جانبية ت صيب المحميات بالضـرر،

لذا اصبح من الضروري وجود تشريعات وقوانين خاصة لحمايتها، ومن هذا المنطلق فقد أصبحت الجزاءات الادارية وغير الادارية في ظل الاتجاهات الحديثة الأداة المثلى لحماية المحميات الطبيعية بالنظر لما تتسم به هذه الجزاءات من قوة رادعة من شأنها كبح البواعث الدافعة للسلوك المخالف للقانون.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة دراسة موضوع الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، في القصور التشريعي في التجريم والعقاب، وقد أتت هذه الدراسة لتعالج موضوع هذه الحماية بشقيها الجزاءات الادارية وغير الادارية، رغم أهميتها في مجال حماية المحميات الطبيعية، إذ إن هذه الحماية لا تتكامل فاعليتها إلا باقترانها بمجموعة من القواعد والإجراءات التي تبين كيفية تطبيقها وتكفل تحقيق مقاصدها وصولاً إلى الحقيقة وتوقيع العقاب على مرتكبي جرائم الاعتداء على المحميات الطبيعية.

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا لموضوع الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية على المنهج التحليلي، والذي من خلاله سنقوم بتحليل النصوص القانونية للقوانين العراقية وغيره من القوانين،وبالخصوص نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٤ لبيان هذه الوسائل.

خامساً: هيكلية البحث:

سوف نبين في هذه الدراسة الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، نتناول في الاول ماهية المحميات الطبيعية وهو مقسم على مطلبين خصص الأول لبيان تعريف المحميات وتمييزها عما يشتبه بها، إما المطلب الثاني فسيخصص لبيان تصنيف المحميات الطبيعية واهميتها، وفي المبحث الثاني نبين الجزاءات الادارية، و ونقسمه على مطلبين نتناول في الأول الجزاءات المالية، إما المطلب الثاني فنبحث فيه الجزاءات غير المالية، أما المبحث الثالث فسنخ صه لبيان الجزاءات غير الادارية، وهو بدوره مقسم على مطلبين تناولنا في الأول العقوبات الجزائية، إما الثاني فقد خ صه صناه لبيان الجزاءات المدنية، ثم خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي سنتوصل اليها.

المبحث الأول: ماهية المحميات الطبيعية

يتطلب بيان ماهية المحميات الطبيعية أن نتعرض أولاً لتعريفها وتمييزها عما يشتبه بها، ومن ثم نتعرف ثانياً على تصنيفها، وهذا ما سنتناوله تباعاً في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المحميات الطبيعية وتمييزها عما يشتبه بها

للوقوف على تعريف المحميات الطبيعية بشكل وافٍ، يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين نتعرف في الفرع الاول على تعريف المحميات الطبيعية وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تمييز المحميات الطبيعية عما يشبه بها وفق الاتي:

الفرع الأول: تعريف المحميات الطبيعية

لقد قدمت تعريفات فقهية عديدة للمحميات الطبيعية جاءت أغلبها متفقة في معناها مختلفة في ألفاظها، فقد عرف بعض الفقهاء المحميات الطبيعية بأنها (مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الأستغلال الجائر أو التغييرات الطبيعية المهلكة)[٣].

وعرف جانب أخر من الفقهاء المحميات الطبيعية بأنها (منطقة محددة جغرافياً يجرى تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة) [٤].

وقد عرفت أيضاً بأنها (مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة)[٥]. كما عرفت ايضا بأنها (مساحات كبيرة تضم أنظمة بيئة طبيعية، يتم الحفاظ عليها ويوقف في حدودها أي نشاط للإنسان يمكن أن يؤدي إلى تدهورها، وهي تحتل مساحات كبيرة ومتنوعة، بحيث تشمل كافة المناطق الطبيعية، ويتم فيها حماية مكونات النظم البيئية كافة، خاصة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض)[٦]. وقد ذهب بعض الباحثين في تعريف المحمية الطبيعية بأنها (عبارة عن مساحة من اليابسة أو المياه أو كليهما، ذات حدود معينة، وتتصف بتميزها بمعايير أو أسس عدة من أهمها معايير طبيعية واجتماعية واقتصادية حتمت الإعلان عنها كمحمية طبيعية، وتميزت هذه المنطقة بالأهمية الثقافية أو العلمية أو السياحية، وعند الإعلان عنها يتم توفير الحماية القانونية اللازمة للمحافظة على تنوعها البيولوجي وتنميتها المستدامة من قبل السلطة المختصة بذلك) [٧].

ويستخلص من التعاريف المتقدمة أن المحميات الطبيعية هي مساحة محددة من إقليم الدولة الأرضي (اليابسة والمائية)، تتميز بخصائص وسمات فريدة من نوعها من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية أو السياحية، تعمل الدولة على تنظيمها والمحافظة عليها، وذلك من أجل الحفاظ على التوازن البيئي في المجتمع.

هذا فيما يتعلق بالجانب الفقهي لتعريف المحميات الطبيعية، إما فيما يتعلق بالجانب التشريعي فقد تعددت التعريفات الواردة بشأنها فنجد أن معظم الدول قد اعتمدت في تشريعاتها الخاصة بحماية المحميات الطبيعية تعريف الأتحاد الدولي لصون الطبيعة(IUCN) مع الأختلاف في الصياغة القانونية، فقد عرف هذا الأتحاد المحميات الطبيعية بأنها (مساحة من الأرض أو البحر مخصصة لحماية التنوع الحيوي والموارد الطبيعية الثقافية

---

[٣]- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤٢.

[٤]- د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤٧٦.

[٥]- د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧،ص١٧١.

[٦]- سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٥.

[٧]- أحمد وريكات، دور المحميات في الحفاظ على التنوع الاحيائي، ورقة مقدمة للحلقة القومية حول دور المحميات الطبيعية في المحافظة على التنوع الاحيائي، سوريا، ١٩٩٩، ص٧.

المرتبطة به وتدار بواسطة وسائل قانونية أو غيرها من الوسائل الفاعلة) [٨]. وقد أقتبس المشرع العراقي هذا التعريف مع بعض الأختلافات بال صياغة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إذ عرف المحمية الطبيعية بأنها عبارة عن (مساحة من الأرض أو الماء تخ صص لحماية الم صادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال). وقد أورد نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ تعريفاً مفصلاً للمحمية الطبيعية إذ عرفها بأنها (مساحة من الأرض أو من المياه(الساحلية أو الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولاستدامة تنميتها)[٩].

ومن خلال استعراض تعاريف المحميات الطبيعية في التشريع العراقي يستخلص أن المشرع العراقي قد تبنى المفهوم الحديث لنظم حماية المحميات الطبيعية من حيث صيانة الطبيعة وتحقيق الأستغلال الأمثل للموارد الطبيعية على سطح الأرض، إذ يتحقق هذا المفهوم من خلال حماية النظم البيئية الموجودة التي بها يستمر بقاء الأنسان، وحماية التنوع الجيني الضروري للتكاثر الحيواني والنباتي، والتأكد من عدم أستغلال الإنسان للنظم البيئية إستغلالاً جائراً. ولكن ما يؤشر على المشرع العراقي أنه وجه جل اهتمامه على النطاق المحدد من اليابسة أو المياه من حيث الحماية، ولم يركز اهتمامه على الحيز الجوي الذي يعلوهما، وكذلك النطاق الجوي الذي في ظله تجيء بعض أصناف الطيور النادرة إلى هذه المحميات، ومن ثم العودة إلى أماكنها الأصلية.

الفرع الثاني: تمييز المحميات الطبيعية عما يشتبه بها

إنَّ المحميات الطبيعية تعد منطقة جغرافية محددة المساحة تُخ صص للمحافظة على الموارد البيئية المتجددة وتطبيق النظم الجيدة لاستغلالها، ويُشرف عليها من قبل هيئة معينة، وتتميز هذه المناطق بأنها قد تحتوي على نباتات أو حيوانات مهددة بالانقراض، مما يستلزم حمايتها من التعديات الإنسانية والتلوث بشتى الصور[١٠]، وقد تتشابه المحميات الطبيعية مع غيرها من المناطق فعلى سبيل المثال تتشابه مع الغابات المملوكة للدولة في أن كلاهما أراضي تحوي على مجموعة من النباتات والتي ارتأت الدولة أن تملك هذه المناطق لخ صوصية معينة إلا إنها تختلف عن المحميات الطبيعية في أن المحميات الطبيعية تكون محمية بموجب القوانين أو الأنظمة وتفرض عقوبات على كل من يتعدى على تلك المحميات، أما الغابات المملوكة للدولة: هي القائمة على أراضٍ مملوكة للدولة أو على الأراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح التي تدار من الدولة [١١]. والتي لا يشترط أن تكون محمية إلا إذا نـ صت القوانين أو الأنظمة على غير ذلك، بخلاف ذلك فتتميز الغابات الخاصة والتي عرفها قانون الغابات بانها: هي (غابات مملوكة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من غير دوائر الدولة والقطاع العام)، أي أنها تتشابه مع المحميات الطبيعية، باحتوائها على مجموعة من النباتات والحيوانات، إلا أنها تختلف من ناحية

٨- د. فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون – جامعة المستنصرية، مجلد٤، العدد١٦-٢٠١٢،١٧، ص٧٩.

٩- محمد عبد الجواد، المحميات الطبيعية وصون الموارد الطبيعية في الوطن العربي، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة، القاهرة، بلا سنه نشر، ص٢٣٤.

١٠- سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص٢٠.

١١- أريج محي عبد الوهاب الحديثي، المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في إدامتها، بحث مقدم إلى المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا – جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص٥.

الحماية اذ تفرض الدولة حماية خاصة على المحميات الطبيعة، بعقوبات اكثر صرامة مما هو علية الحال في حماية الغابات الخاصـــة والتي تكون مملوكة للأفراد العاديين [١٢]. وكذلك يمكن تمييز المحميات الطبيعية عن الغابات الطبيعية التي عرفها قانون الغابات بأن: (الغابات الطبيعية: هي غابات المناطق الجبلية التي تنشأ بصورة طبيعية ولها إدارة خاصـة لحماية التربة من التعرية والانجراف). والتي تتشـابه مع المحميات الطبيعية في أن كلاهما يحوي على مجموعة من الاحياء النباتية، إلا أنهما يتميزان من ناحية الهدف والغرض إذ أن الغرض من أنشاء الغابات الطبيعية هي لحماية تربة المناطق الجبلية من التعري والانجراف، بخلاف المحميات الطبيعية والذي يكون الغرض من حمايتها كبيرة جداً منها حماية النباتات والحيوانات والحفاظ على التنوع الاحيائي وحفظ التوازن الطبيعي [١٣].

وأيضـــا أشـــار قانون الغابات إلى مرادف للمحميات الطبيعية بنعتها بالغابات المحمية والتي عرفها بانها (الغابات المحمية أو المحظورة: هي مساحات الغابات أو الأراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل الغابات وتكون مخصصة للأغراض البيئية للمحافظة على بعض أنواع الأشجار والحيوانات البرية والطيور والصخور أو المواقع الأثرية أو السياحية) [١٤].

كذلك يمكن تمييز المحميات الطبيعية عن الآثار والتراث، على الرغم من أوجه الشـــبه الكبيرة بينهما، اذ عرف قانون الآثار والتراث، الآثار بأنها(الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صـورها الإنسـان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سـنة وكذلك الهياكل البشـرية والحيوانية والنباتية) إذ تختلف عن المحميات الطبيعية في أن الآثار غالباً ما تكون من الجماد أي المنحوتات والابنية وغيرها[١٥]، أما المحميات الطبيعية فهي مناطق للأحياء الحيوانية والنباتية، وكذلك تختلف من ناحية العنصر الزمني اذ يشترط في الأثر أن لا يقل عمره عن ٢٠٠ سنة بخلاف المحميات الطبيعية التي لا تحدد بفترة زمنية بل بإمكان الدولة متى ما توافرت شـروط إقامة محميات طبيعية على رقعة جغرافية معينة أضـفت علية الحماية. أما التراث وعلى الرغم من التشـابه بينه وبين الآثار، من حيث صـياغة هوية الجماعة إلا أن التراث يحمل مدلولاً واسعاً بوصفها معبراً عن مجموع القيم والعادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في بلد ما من بلدان العالم، فمثلاً التراث العراقي نعني به كل العادات والتقاليد والمهن والتي هي المميز الذي يميز العراق عن بقية دول العالم [١٦]، وكذلك عرف قانون الآثار المواد التراثية بانها(الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير) اذ ان الهدف والغرض من حماية التراث هو لحماية القيم والعادات والموروثات القيمية وحتى الثقافية التي تسـود في مجتمع ما، بخلاف المحميات الطبيعية التي كما اسلفنا بانها تحمي الكائنات الحية والمواقع الإثارية المهددة بالزوال [١٧].

١٢- د. محمد عبد الجواد، مصدر سابق، ص٢٣٥.
١٣- سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص٢٤.
١٤- عبد الرحمن محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، بحث مقدم إلى جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١،ص١٥.
١٥- د. علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع المدني، لبنان، ٢٠١٢.، ص٤.
١٦- عبد الرحمن محمد علي، مصدر سابق، ص١٦.
١٧- اريج محي عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٧.

ويصوغ البعض مصطلح البيئة الصناعية والذي يعني به المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة البيئة لتتناسب مع الحياة المجتمعية التي يعيش فيها الإنسان مثل السدود على الأنهار، فتلك العناصر المكونة للبيئة الصناعية ليست ملك إلى جيل بعينه ولكنها ملك للأجيال الحالية والمستقبلية كافة، وعلى الرغم من أوجه التشابه في بعض الجزئيات مع المحميات الطبيعية إلا انها تختلف عنها في أن المحميات الطبيعية تحوي عناصر طبيعية لم يتدخل الانسان في انشائها مثل النباتات والحيوانات وغيرها من الأحياء النادرة والتي يتوقف دور الانسان في المحافظة عليها فقط [١٨].

المطلب الثاني: تصنيف المحميات الطبيعية وأهميتها

للمحميات الطبيعية أهمية فائقة على مختلف الأصعدة والميادين، لما لها من أثر بالغ في حماية الطبيعة بكل مكوناتها، لذا أصبح لزاما علينا أن نوضح تصنيفها بالفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتولى بيان أهميتها وفق التفصيل الاتي:

الفرع الأول: تصنيف المحميات الطبيعية

تتنوع المحميات الطبيعية من حيث النظم البيئية والهدف المراد منها، فقد تكون المنطقة محمية بكاملها، أو تقتصر الحماية على بعض مكونات النظم البيئية، كحماية نوع من الحيوانات المهددة بالانقراض، أو حماية بعض التشكيلات الطبغرافية وغيرها، ونظراً لأن المناطق المحمية توفر آلية لحفظ التنوع الحيوي، فقد أنشأت معظم الدول مناطق محمية، وأرتفع عدد المحميات الطبيعية في العالم كما زادت المساحات المحمية، وتبعاً لذلك تصنف المحميات الطبيعية إلى عدة أصناف حسب الموقع الجغرافي أو من حيث الطبيعة والهدف من إنشائها، وهذا ما سنتناوله بالبحث في فقرتين مستقلتين:

أولاً: تصنيف المحميات الطبيعية من حيث الموقع الجغرافي

تصنف المحميات الطبيعية من حيث الموقع الجغرافي أو المكاني إلى صنفين وهما المحميات البرية والمحميات المائية والمحميات البرمائية، عليه سيتم بحثها بالآتي [١٩]:

١- المحميات البرية: هي مجموعة من المحميات الطبيعية الواقعة في نطاق اليابسة والتي تتميّز بمحافظتها على وضعها الطبيعي بعيدًا عن تدخّلات الإنسان أو تأثّرها بها. وتتميّز بصفات طبيعية خاصة ومعالم بيئية أو جيولوجية أو غيرها من المعالم ذات القيمة العلمية أو التاريخية أو التراثية أو الجيولوجية أو الجمالية.

٢- المحميات المائية: وهي المحميات التي تشمل النطاقات المائية البحرية ومكوناتها الفطرية والبيئية وقد تشغل ضمناً جانباً من اليابس المتاخم لشاطئ النطاق المائي.

١٨- د. علي زين الدين، مصدر سابق، ص٧.

١٩- د. صليحة علي صداقي، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، دار النهضة العربية، ليبيا، ١٩٩٦، ص ٢٠٤. وينظر ايضا د. علي زين الدين، مصدر سابق، ص٥.

٣- المحميات البرمائية: وهي المحميات الطبيعية التي تقع في النطاق اليابس والمائي، بحيث تشغل جزءاً من اليابسة وجزءً أخر من الماء، وتتميز بـ صفات نادرة من حيث المعالم البيئية أو الجيولوجية أو التراثية، ومثال هذا النوع من المحميات هو محميات الأهوار الواقعة في جنوب العراق.

ثانياً: تصنيف المحميات الطبيعية من حيث الطبيعة والهدف من إنشائها

تتعدد تـ صنيفات المحميات الطبيعية وفقاً لطبيعة كل منها والهدف المراد من إنشائها، وعلى هذا صنفت المناطق المتمتعة بحماية خاصة تبعاً لطبيعتها الخاصة والهدف المراد منها إلى عدة أصناف منها:

١. المحميات الطبيعية ذات الطابع العلمي (أبحاث علمية):

ويقـ صد بهذا الـ صنف من المحميات بأنها مساحة من الأرض تخ صص للأغراض العلمية المحضة، للحفاظ على استمرار العمليات البيئية التي يمكن أن تتم دون أي تدخل أو مؤثر سلبي من خارج هذه الأنظمة البيئية، لذلك غالباً ما تكون هذه المحميات مغلقة بالنسبة للجمهور والسائحين، وتتم إدارتها بالأتفاق مع الجهات التي تقوم على تسجيل الإرصاد البيئية المطلوبة، لذا فأن هذه المحميات ذات قيمة علمية بحتة. وهذا النوع من المحميات عادة ما يتم حمايته عندما يتم اكتشاف تنوع أحيائي نادر أو أثار جديدة [٢٠].

٢. المحميات الطبيعية ذات الكائنات الحية أو المحيط الحيوي:

وهي نمط من المحميات أقترحه برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) للمحافظة على عناصر التجمعات الإحيائية من نباتات وحيوانات وتراكيب جيولوجية في إطار النظام البيئي الطبيعي، مع الأهتمام بالمحافظة على التباين البيئي والوراثي المتميز، ودون المساس بالإستخدامات التقليدية للأرض(رعي، زراعة بسيطة، أحتطاب)، وهي بذلك تجمع بين أغراض المحميات الطبيعية ذات الطابع العلمي ومحميات المعزل الطبيعي ومحميات الحياة التقليدية، كما أن هذا النوع من المحميات يتيح إمكانية إجراء البحوث لدراسة المتغيرات البيئية التي تطرأ نتيجة لحدوث التغيرات الطبيعية، أو تلك الناتجة عن الأنشطة التقليدية لسكان المحمية أو حولها [٢١].

٣. المتنزهات الوطنية (القومية):

وهي المحميات التي يتاح فيها ممارسة أنشطة متنوعة كالسياحة والترفيه وإقامة الحفلات والمخيمات وكذلك أنشطة التعليم والتثقيف البيئي، وبما لا يضر بعناصر المتنزه ومكوناته الطبيعية، وتتميز هذه المتنزهات بأتساع مساحتها. كما في محمية جبل سنجار في العراق، وهذا الجبل يشكل اكبر مظهر جيومورفولوجي في المنطقة المنبسطة المحيطة به، ويبلغ طوله ٥٠ كم في العراق، ويمتد إلى ٣٠ كم في سوريا[٢٢].

٤. محمية التراث الطبيعي العالمي:

أنشئ هذا النوع من المحميات تطبيقاً للأتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي الموقعة في باريس عام ١٩٧١، وذلك لما تتمتع به منطقة المحمية من احتوائها على مواقع لها أهمية عالمية، كتراث مشترك للإنسانية

---

[٢٠]- د. محمد إبراهيم محمد إبراهيم، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع، ٢٠٠٠، ص١.

[٢١]- صلاح خيري العاني،الحماية الدولية للتنوع البيولوجي، رسالة ماجستير، بغداد، ٢٠٠٤، ص٧-ص٨.

[٢٢]- د. محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص٣.

جدير بالأهتمام والحماية والعناية، لوجود آثار ثقافية أو مناجم طبيعية أو كلاهما معاً. وتحتوي هذه المحمية على معالم أو مواقع أثرية لها أهمية عالمية وليست الوطنية منها فحسب لوجود آثار تعود إلى عصور قديمة كقلعة أربيل، وهذه المواقع أو المعالم ترشح من قبل منظمة اليونسكو ليتم إدراجها ضمن برنامج موقع التراث العالمي، وهي قد تكون طبيعية نباتية كالغابات أو صخرية كالجبل أو قد تكون من صنع الإنسان مثل قلعة أشور في الموصل وملوية سامراء الأثرية. وقد أدخلت المحميات الطبيعية (الأهوار) في جنوب العراق في هذا الصنف من أصناف المحميات الطبيعية، وحاليا العمل يجري على إدخال المواقع الأثرية الموجودة في محافظة بابل إلى قائمة المواقع العالمية المرشحة للدخول بالتراث العالمي التي ترعاها منظمة اليونسكو[٢٣].

٥. المحميات الانسانية:

وهي المحميات التي تخصص لحماية مناطق طبيعية يكون الإنسان جزءاً أساسياً فيها، وتستخدم مواردها بطريقة تقليدية دون تغيير جذري في نمط الحياة، ودون أي خطر من شأنه تدهور الموارد فيها، بهدف السماح لهذه المجتمعات بالتعايش بانسجام مع هذه البيئة، وتتميز هذه المناطق بأهميتها الثقافية والعلمية والسياحية والجمالية ويتم فيها تشجيع الصناعات اليدوية. ومن أمثلة هذا النوع هو المحميات في جنوب العراق من حيث ممارسة الأشخاص إنشاء البيوت ومواد المنزل المصنوعة من القصب والبردي [٢٤].

٦. المحمية الوقائية:

وهي منطقة محددة كانت غنية بالحياة الفطرية لكنها تعرضت لأخطار طبيعية أو بشرية وانقرضت فيها الحياة بصورة جزئية أو كلية، وتفرض عليها الحماية لإعادة تأهيلها.

٧. المحميات ذات الاستعمالات المتعددة:

وهي المناطق التي تنشأ لحماية الثروات الطبيعية المتنوعة والموجودة مع ثروات أساسية أخرى التي يستخدمها الإنسان كثروة قومية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي الاستخدام المتعدد للأرض إلى حماية تلك الموارد الجوهرية وتنميتها واستغلالها بأسلوب مستمر ويؤدي الاستخدام إلى حماية تلك الموارد الجوهرية، التي يخشى إهدارها أو تبديدها، بل ويساعد على تنميتها واستغلالها بأسلوب مستمر[٢٥].

هذا ومن الجدير بالذكر أن نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ قد بين أن المحميات الطبيعية في العراق يمكن أن تكون محميات حكومية كما يمكن أن تكون محميات غير حكومية، وقد بين أن المحميات الطبيعية قد تكون وطنية تهم جزءا واسعاً من الوطن، كما يمكن أن تكون محميات إقليمية تخص إقليماً أو محافظة معينة، كذلك يمكن أن تكون المحميات الطبيعية عابرة للحدود، أي محميات طبيعية حدودية مشتركة مع الدول المحاذية للعراق، والتي تكون محميات مائية أو جبلية أو صحراوية أو غيرها.

الفرع الثاني: أهمية المحميات الطبيعية

سيقسم هذا الفرع على فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى منه أهمية المحميات الطبيعية، وفي الفقرة الثانية نتعرف على شروط إقامة المحميات الطبيعية.

٢٣- عبد الرحمن محمد علي الغامدي، مصدر سابق،ص١٧.

٢٤- محمد عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥،ص١٨٨.

٢٥- د. محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣.

أولاً: أهمية المحميات الطبيعية

يضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الأضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها. وعلى ذلك تنبع أهمية المحميات الطبيعية من جني فوائدها المتعددة بكونها حافظة للبيئة ودعامة حياة الأنسان ورفاهيته ولها أهمية بالغة في ميادين أخرى. وقد بين قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ إلى أن من أهم الأهداف التي تسعى أليها وزارة البيئة هو إقامة المحميات الطبيعية وادارتها والعمل على حماية الطبيعة والمواقع الطبيعية المسجلة وطنياً بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية [٢٦].

وتبرز أهمية المحميات الطبيعية من الدور الذي تلعبه في الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي، بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة، والتي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية أو ظواهرها الطبيعية، أو تبدو لها قيمة خاصة سواء من الناحية العلمية أو السياحية أو الثقافية أو الجمالية. وتظهر أهمية المحميات الطبيعية من أنها تعد ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض، سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي، كما أن نظام المحميات الطبيعية يساهم في أنتشار كميات كبيرة من الرطوبة، ويخفف من شدة الأشعة الضوئية والضوضاء ويعمل على الحد من حركة الكثبان الرملية في المناطق الصحراوية والقاحلة، كما يعمل كمصدات للرياح، وهي مأوى للكثير من الطيور التي تتغذى على بعض الحشرات الضارة، وتوفر المحميات الطبيعية الأمن الغذائي، وتنتج المواد الأولية للصناعات التحويلية والصيدلانية، وتعمل على أمتصاص كميات كبيرة من الغازات والأبخرة العالقة بالهواء والتي تؤدي إلى التلوث. وتأسيساً على ما تقدم تظهر أهمية المحميات الطبيعية من الناحية الاقتصادية والعلمية وكذلك من خلال محافظتها على التنوع البيولوجي[٢٧]، وهذا ما سنبينه في ثلاث نقاط مستقلة وكالآتي:

١. الأهمية الاقتصادية:

تبرز أهمية المحميات الطبيعية من الناحية الاقتصادية من خلال ما تحويه من مخزون استراتيجي للتنوع الاحيائي للدولة وخاصة النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، إذ تعمل المحميات الطبيعية على توفير الحماية اللازمة لهذه الأنواع المهددة بالانقراض من التلوث، وما ينتج عنه من انقراض لبعض الحيوانات والنباتات النادرة، وكذلك الحد من الأنشطة الإنسانية التي تهدد تلك الأنواع، عبر توفيرها ظروفاً أكثر ملائمة لتكاثر أنواعها المتعددة. كما تعد المحميات الطبيعية بنكاً جينياً لحماية المخزون الوراثي عبر دورها المهم في المحافظة على الأصول الوراثية وصون الأحياء والنباتات والحيوانات ذات الأهمية العلاجية من خلال إدارة البيئة على أسس سليمة وعدم تشويهها نتيجة للتقدم التكنولوجي. كما تهدف إلى حماية الجينات الوراثية من خطر الاندثار، وكل هذا جعلها قاعدة للسياحة البيئية من خلال جذبها للسياحة الداخلية والخارجية، نظراً لما تتمتع به من مناظر خلابة، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني للبلد. عبر إيجاد فرص عمل في قطاع السياحة وفي صيانة الموارد البيئية، وكذلك تطوير الصناعات المحلية والحرف اليدوية والمنتجات الزراعية المحلية، ومن ثم تولد

---

[٢٦]- محمد اسماعيل، مصدر سابق، ص٤.

[٢٧]- د. خليفة عبد المقصود زايد، الإنسان والأمن البيئي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٤، ص٨٩.

هذه الأهمية قناعة القيادة السياسية في البلد بأهمية الحفاظ على الطبيعة وتوفير الموارد المالية اللازمة للمحافظة عليها [٢٨].

٢. الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية للمحميات الطبيعية من كونها تسمح بإجراء وتقديم أبحاث علمية متنوعة لدراسة التراكيب الجيولوجية التي تحويها، عبر دراسة النظم البيئية ووسائل صيانتها، وتغير أنماط استخدام هذه المناطق، بما يحقق التنمية وال صيانة معاً، وكل هذه الدراسات والبحوث تعمل على توفير رصيد ضخم من المعلومات والنتائج والأفكار للأستعانة بها في تطوير شبكة المعلومات حول المحميات الطبيعية وتطويرها، وهذه الأهمية التي تتمتع بها المحميات الطبيعية جعلتها مركز جذب لمختلف الباحثين وطلاب العلم، عبر تسهيل إجراء البحوث والتجارب العلمية والطبية المختلقة، كعمليات المراقبة والرصد والتصوير حول سلوك الحيوانات الموجودة في داخل المحمية وطرق اكثارها، وكذلك حماية النباتات من خلال عمليات المسح والمراقبة التي التعرف على التغييرات الطبيعية على أمتداد مراحل حياتها. كما تنبع الأهمية العلمية للمحميات الطبيعية من فوائدها التربوية والتعليمية عبر تطويرها سلوكيات الإنسان وأنشطته داخل نطاق المحمية ومن ثم ترقية أحوال المجتمع ليدرك هذا المجتمع فوائدها ويدافع عن بقائها وعن استمراريتها وتنميتها [٢٩].

٣. أهميتها في المحافظة على التنوع البيولوجي:

تهدف المحميات الطبيعية إلى صيانة البيئة بالدرجة الأساس، عبر حمايتها من التلوث وتجفيف الأراضي الرطبة وتدمير الشعب المرجانية، وإقامة الطرق والسدود وبناء المدن والمناطق السكنية، والمحميات الطبيعية تحافظ على التنوع البيولوجي الذي هو التصنيفات الوراثية الموجودة لجميع الأنواع النباتية والحيوانية —في اليابسة أو الماء– وموارده الوراثية والنظم الايكولوجية التي تنتمي لهذه الأنواع، لذا فأن المحميات الطبيعية تحمي أي نوع من هذه الأنواع من الفقدان والضياع واللذان يعدان من ألد أعداء التنوع البيولوجي. وحيث أن النظم البيئية تحتوي على مكونات حية وأخرى غير حية وترتبط بعضها مع بعضها الآخر في تفاعل مستمر مما يضمن الطاقة ودورة المواد عبر هذه المكونات، مما يسهم في عملية تكوين التربة ونقل المواد الغذائية الأساسية. وان السبيل الوحيد للسيطرة على الأنواع الحيوانية والنباتية يتركز في تخصيص مناطق لحماية الأنواع التي يهددها الانقراض ومناطق للحماية متعددة الأنواع حسب الوظائف التي تناط بها، وبذلك فقد اتصلت فكرة إنشاء المحميات الطبيعية بصون الحياة البرية والبيئة الفطرية والجذب السياحي وغيرها من الأهمية. وتؤدي المحميات الطبيعية دوراً مؤثراً في الحفاظ على البيئة من التدهور الذي يحدث للتنوع البيولوجي ومن هنا تنطلق أهمية المحمية الطبيعية لكونها أسست لحماية هذا التنوع البيولوجي وموارده، فكان دورها رائداً فهي وجدت للحفاظ على مكونات النظم الطبيعية للبيئة، وتعد المحميات الطبيعية مناطق حيوية مهمة تؤدي دوراً كبيراً في الحفاظ على التنوع الحيوي بكل ما تحتويه من كائنات حية، وكذلك لها دور كبير في المحافظة على التنوع البيولوجي وبما تحتويه من كائنات حية وحمايتها من خطر الانقراض، وأيضا تسهم في بقاء الكائنات المحمية كنماذج حية مماثلة لأنواع الكائنات الموجودة في الطبيعة والمحافظة عليها بشكل سليم، وكذلك مراقبة المحتوى الحيوي بشكل طبيعي وفي بيئتها

---

[٢٨]– د. محمد إبراهيم محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص٥.

[٢٩]– صلاح خيري العاني، مصدر سابق، ص٩.

الأصلية، مما يعطينا معلومات حقيقة عن سلوك تلك الحيوانات ويحافظ بدوره على التنوع الوراثي الجيني لكافة الكائنات الحية[٣٠].

ثانياً: شروط إقامة المحميات الطبيعية

حرصت التشريعات الوطنية على حماية الأحياء البرية والبحرية من تجاوزات الإنسان التي وصلت في كثير من الأحيان إلى حد إبادة أنواع منها، رغم أنها مسخرة لم صلحته وإن لم يعلم وجه النفع فيها، ولأجل تحقيق ذلك بادرت دول كثيرة إلى إقامة مساحات ومناطق يابسة أو مائية محمية داخل إقليمها. وعادة ما تحدد الدول المنطقة التي يتم ت صنيفها على أنها محمية طبيعية من حيث تقديم وصف لها من طبيعة الطقس والتربة التي تغطيها، والأحياء التي تتواجد بها سواء من الغطاء النباتي أو الحيواني، وتتحدد أهمية المنطقة من خلال الوصف المقدم لها وهل ما سيتم إدراجه على أنه محمية طبيعية أو لا؟ وبعد تقييم الأهمية والتي يتضح معها أساليب تقديم الحماية لها يتم وضع خيارات الإدارة أي كيفية العمل على إدارة هذه المنطقة المحمية، وتحديد الأساليب التي تقدم لحماية هذه المنطقة، وتحديد المشاريع التي سيتم إستثمارها في هذه المنطقة الطبيعية مع وضع موازنة لهذه المشاريع، لتبدأ أخر خطوة وهي وضع خطة العمل، ومن سيقوم بالتنفيذ وما هو الجدول الزمني المحدد للبدء في العمل حتى الأنتهاء منه [٣١].

وهنالك بعض الشروط والمواصفات التي ينبغي أن تتوافر في المنطقة ليتم إدراجها ضمن قائمة مناطق المحميات الطبيعية، وعند توافر هذه الشروط والمواصفات في منطقة معينة أعطى نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بلجنة خاصة في وزارة البيئة تقييم هذه المنطقة بوصفها محمية طبيعية أم لا.

عليه سيتم تناول هذه الفقرة وفق نقطتين مستقلتين، نتعرف في النقطة الأولى على الشروط الموضوعية لإقامة المحميات الطبيعية، وفي النقطة الثانية نتناول الشروط الشكلية لإقامة المحميات الطبيعية، وذلك أعتماداً على الشروط التي حددها نظام المحميات العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في صلبه.

١- الشروط الموضوعية لإقامة المحميات الطبيعية

يتطلب توافر جملة من الشروط الموضوعية لأختيار منطقة معينة كمحمية طبيعية ومن أهم هذه الشروط هي[٣٢]:-

أ- توفر نظام بيئي متميز في المنطقة (مجموعات نباتية وحيوانية مستوطنة).

ب- وجود نوع متميز من الحيوانات أو النباتات في المنطقة سواء بقيمته أو ندرته أو نوع معرض للأنقراض، كتوفر نوع أو أكثر من الأنواع النادرة أو المهددة بخطر الأنقراض. وقد بين نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المقصود بالأنواع المهددة بأنها جميع الأنواع النباتية أو الحيوانية التي كانت وافرة العدد في الماضي وتناق صت أعدادها نتيجة للنشاطات البشرية من زراعة وقطع ورعي وصيد غير مقنن وتلوث البيئة وتخريب للموائل [٣٣].

٣٠- عبد الرحمن محمد علي الغامدي، مصدر سابق، ص ١٥.

٣١- د. فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص٨٣.

٣٢- خالد علي العراقي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية القانون، مصر،٢٠٠٦، ص٦١.

٣٣- خالد علي العراقي، المصدر السابق، ص٦٢.

ج- وجود ينابيع أو مناطق جيولوجية نادرة الوجود، أي وجود تنوع جيولوجي من حيث التباين في أنواع الصخور والمعادن والمتحجرات والتربة والإشكال الأرضية والعمليات الطبيعية التي تساهم في رسم صورة سطح الأرض.

د- التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي الطبيعي لأنماط الحياة في المنطقة، ويقصد بالتنوع البيولوجي تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من جميع المصادر بما فيها النظم البيئية الأرضية والبحرية والإحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل كل نوع وبين الأنواع والنظم البيئية [٣٤].

هـ- توفر عدد مهم من الأنواع المنفردة المتوطنة لمكونات التنوع البيولوجي، وهي ما يعبر عنها بالمصادر الوراثية كالنباتات والحيوانات البرية ذات القرابة وراثياً مع النباتات المزروعة أو الحيوانات المدجنة أو الأصناف النباتية أو الحيوانات ذات الفائدة الأقتصادية والتي يمكن استثمارها في التحسين الوراثي للنباتات المزروعة أو الحيوانات المدجنة.

و- تميز وتفرد الموائل، وقد حدد نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المقصود بالموائل بأنها المواقع الطبيعية التي تعيش فيها الإحياء النباتية والحيوانية وخاصة الفطرية منها والتي تخضع لتأثيرات العوامل المناخية والتربة والنظم البيئية الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى.

ز- أهمية التأريخ الجيولوجي خاصة المتحجرات التي تمثل سجل الحياة وتطورها عبر العصور الجيولوجية [٣٥].

ح- شكل أرضي مميز يكون ذا قيمة علمية وتأريخية أو جمالية.

ط- غنى أجتماعي ثقافي مرتبط بطبيعة المنطقة.

٢- الشروط الشكلية لإقامة المحميات الطبيعية

بعد توفر الشروط الموضوعية الخاصة بالمنطقة التي تتميز بالتنوع الاحيائي أو الثقافي أو الأثري أو غيرها، يتطلب توافر جملة من الشروط الشكلية والتي من خلالها يتم تصنيف منطقة معينة كمحمية طبيعية. وقد بين نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ هذه الشروط والتي تبتدئ بتقديم ترشيحات من قبل الجهات الحكومية أو غير الحكومية أو من قبل سكان منطقة محيطة أو مجاورة لمنطقة يعتقد أنها مؤهلة لتصبح منطقة محمية، ويتم تقديم هذه الترشيحات إلى لجنة مشكلة في وزارة البيئة تسمى (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية) [٣٦]، إذ تستلم هذه الترشيحات وتعمل على دراستها ومطابقتها للشروط الموضوعية لإقامة المحميات الطبيعية تمهيداً للتوصية بإدراج المنطقة كمحمية طبيعية أو عدم إدراجها، وتكون توصياتها وقراراتها خاضعة لمصادقة مجلس حماية البيئة المشكل بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وفي حال مصادقة مجلس حماية البيئة لتوصيات وقرارات اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية تقوم وزارة البيئة وبموافقة

٣٤- د. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة "المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٠.

٣٥- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٥.

٣٦- د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٤.

مجلس الوزراء بتحديد مساحات من المناطق الطبيعية في العراق على أنها مناطق محميات طبيعية وفق المعايير الدولية والخصائص التي تتمتع بها هذه المواقع، أو ترشيح هذه المناطق لضمها إلى القائمة الوطنية للمحميات الطبيعية [٣٧].

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية

توصف الجزاءات الإدارية بأنها احد أساليب الضبط الاداري لحماية المحميات الطبيعية، وتتميز هذه الجزاءات عن الجزاءات غير الإدارية بسرعة تطبيقها مما يؤدي الى تفادي اتساع نطاق الإضرار بالمحميات، ومن ثم فإنها تعمل على تدعيم دور الضبط الاداري في حماية المحمية بمنحه سلطة واسعة لردع مرتكب المخالفة وتوقيع الجزاء المناسب له.

وتعرف الجزاءات الإدارية بأنها عبارة عن قرارات إدارية توقعها السلطة الإدارية المتخصصة على مرتكب المخالفة المتعلقة بالمحمية الطبيعية استناداً لنص دون الرجوع للقضاء[٣٨].

ومن هذا المفهوم للجزاء الاداري، يمكن القول بأنها تتميز ببعض الخصائص، وهي كالآتي:

١. ان لهذا الجزاء طبيعة خاصة نظراً لانعقاد اختصاص توقيعه لجهة إدارية كالوزير، أو المحافظ، دون القضاء.
٢. كما لا يتوقف توقيع الجزاء الاداري على وجود علاقة تربط الإدارة بالأشخاص الخاضعين له.
٣. يعد هذا الجزاء خطراً على حرية الإفراد وأموالهم ونشاطاتهم، لأنها جزاءات عامة أسوة بالعقوبات الجزائية التي تطبق عند ارتكاب الافعال الاجرامية[٣٩].

وباستقراء نصوص نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤[٤٠]، نلاحظ أن المشرع في المادة (١١) منه قد أحال تطبيق الاحكام العقابية الى قانون حماية وتحسين البيئة، اذ نصت على "تطبق الإحكام العقابية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على المخالفين لأحكام هذا النظام".

ومما تقدم يمكن القول ان الجزاءات الإدارية للمحميات متنوعة ومتعددة يمكن تقسيمها الى جزاءات إدارية مالية وجزاءات إدارية غير مالية، وتبعاً لذلك سنعمل على تقسيمها الى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: الجزاءات المالية

هي الجزاء الذي يطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة المتعلقة بالمحمية بشكل مباشر، وتعد من أهم صور الجزاءات الادارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الاداري لحماية المحميات الطبيعية ومواجهة أي خرق للقوانين[٤١].

وتقسم الجزاءات الادارية المالية، إلى الغرامة الادارية والمصادرة الادارية، وسوف نوضح كل منهما وفق التفصيل الاتي:-

---

٣٧- د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٣.
٣٨- د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانونين الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧.
٣٩- د. موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣-١٤.
٤٠- المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٦) في ٢٠١٤/٣/٢٤.
٤١- د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٩٧.

الفرع الأول: الغرامة الإدارية

تتمثل الغرامة الادارية بأنها عبارة عن مبلغ من النقود تفرضـــه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة المتعلقة بالمحمية الطبيعية والذي يلتزم بسداده عوضاً عن تعرضه للمتابعة الجزائية جراء الفعل المخالف[٤٢].

وقد نص قانون حماية وتحسين البيئة النافذ على الغرامة الإدارية كجزاء إداري وخول هيئات الضبط الإداري سلطة فرضها في إطار حدين أدنى وأقصى تاركاً لها سلطة الأخذ بالمقدار الأنسب بين الحدين، اذ نصت المادة (٣٣/ثانياً) منه على ما يأتي: (... للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشـرة مليون دينار تكرر شـهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه)[٤٣].

ويمكننا القول في ضـــوء ما جاء أعلاه انه على الرغم من اخذ المشـــرع بالغرامة الإدارية كأحد الجزاءات الإدارية لحماية المحمية وهو بلا شـك مسـلك ايجابي، إلا إننا نجد ان الشـكل الذي اتبعه المشـرع في هذه المادة بتحديد مقدار الغرامة بين حدين من شـأنه ان يضـيق من سـلطة الضـبط الإداري في اختيار المقدار الملائم للمخالفة المتعلقة بالمحميات الطبيعية لذا كان حرياً بالمشرع الأخذ بالغرامة النسبية للتوسيع من سلطة الضبط الإداري في تطبيق هذا الأسلوب العلاجي، كي يكون مناسباً مع الاضرار التي لحقت بالمحمية.

الفرع الثاني: المصادرة الإدارية

يقصد بالمصادرة نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً الى ملك الدولة دون مقابل[٤٤]، وبذلك فالمصادرة جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف[٤٥]، وإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء عقابي، فأن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي فالمصادرة التي يقررها الوزير هي وبلا شك مصادرة إدارية، يمكن للإدارة طبقاً لنص القانون ان تقررها كجزاء إداري[٤٦].

بالنسبة لموقف المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ لم ينص على المصادرة، ونرى انه كان ينبغي على المشـرع النص على المصادرة الإدارية لتمكين سـلطات الضـبط الإداري المختصة من تطبيق هذا الجزاء لتحقيق الردع اللازم لحماية المحميات الطبيعية كونها تسـاعد على اسـتئ صال الأشـياء الخطرة والحد من اسـتمرارها في الاضرار بالمحمية.

الا ان قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسـنة ٢٠١٠ اشـارة الى المصادرة في المادة (٩/ثانياً وثالثاً)، حيث تؤول الاموال المصادرة بعد اكتساب الحكم درجة البتات الى وزارة الزراعة، كما تؤول الاسلحة المصادرة الى وزارة الداخلية.

٤٢- د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص١٤٢، ود. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص٤٩٣.

٤٣- ينظر: المواد (١٧ و١٨ و١٩ و٢٠) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

٤٤- د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص١٤٢.

٤٥- د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٢٤.

٤٦- د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص٥٨١.

المطلب الثاني: الجزاءات غير المالية

إنَّ هذه الجزاءات اشـــد من الجزاءات المالية كونها لا تقتـ صر على مجرد دفع مبلغ من المال كما في الغرامة الإدارية بل أوقع اثراً من ذلك فغلق المنشأة او إيقاف النشاط يؤدي الى خسائر مالية كبيرة، كونها تمس مصالح هامة للمخالف كحقه في العمل وذلك بلا شك من شأنه ردع المخالفين وحماية المحمية[٤٧].

وأنواع الجزاءات الإدارية غير المالية التي نص عليها المشـــرع لحماية المحميات الطبيعية، هي الإنذار، وإيقاف العمل او غلق المنشأة، والإزالة الإدارية، وللإحاطة بهذه الجزاءات سنبين كل منها وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الإنذار أو الغلق المؤقت أو إيقاف العمل

أولاً: الانذار

يعرف الإنذار بأنه اخطار توجهه الإدارة المختـ صة الى من صـــدر عنه الفعل المخل بالمحمية تنبهه فيه الى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الاداري المقرر لها، وإذا لم يمتثل لهذا الانذار كان للإدارة توقيع الجزاء المقرر لها[٤٨].

أما بالنسـبة للقانون حماية وتحسـين البيئة النافذ فقد أشـتمل على الإنذار كجزاء أداري، إذ نـ صت المادة (٣٣/أولاً) منه على ما يأتي: (للوزير أو من يخوله إنذار أية منشـــأة أو معمل أو أي جهة أو مـ صدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار...).

وإذا لم يمتثل لذلك أمكن تدخل هيئات الضـــبط الإداري بأســـلوب الجزاءات الإدارية الرادعة، وعليه فأن تمكين سـلطات الضـبط الإداري المختـ صة من توقيع هذا الجزاء من شـأنه دعم دور الضـبط الإداري في مجال حماية المحمية بضمان السرعة في ردع المخالف.

ويمكن القول ان الإنذار ابسط واخف الجزاءات الواردة في نطاق حماية المحميات الطبيعية كونه يقتصر على بيان الخطورة التي تنطوي عليها المخالفة ومدى جسـامة الجزاء المترتب عليها سـواء كانت هذه الجزاءات إدارية أم مدنية، اما الجزاءات الجنائية فأنها توقع دون إنذار[٤٩].

ثانياً: الغلق المؤقت أو إيقاف العمل:

الغلق الإداري جزاء يـ صدر من الإدارة وينطوي على غلق المنشـــأة نتيجة مخالفتها للقانون[٥٠]، ويعد من اقسى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة[٥١].

٤٧- د. ناصر حسين العجمي، المصدر السابق، ص١٦٩.

٤٨- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجمهورية الجزائرية، ٢٠٠٦، ص٤٧.

٤٩- د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص٥٣٨-٥٣٩.

٥٠- علاء سامح لطفي، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص١٧٢.

٥١- عبد السلام ارحومه الجيلاني، حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)، الطبعة الاولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠٠٠، ص٣١٤.

اما بالنسبة لوقف العمل يقصد به إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقانون أو النظام، ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الاداري[٥٢]، الا ان كل من الغلق الإداري ووقف العمل يتم بقرار إداري تصدره الإدارة استناداً لنص القانون دون حاجة لحكم قضائي[٥٣].

واشارة قانون حماية البيئة وتحسينها النافذ إلى الغلق المؤقت أو إيقاف العمل كجزاء أداري، إذ نصت المادة (٣٣/أولاً) منه على ما يأتي: (... وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة).

إلا إننا نرى في هذا المقام ان ضرورات حماية التنوع الاحيائي في المحمية الطبيعية الذي يزداد تلوثاً كل يوم تملي على المشرع ضرورة إعطاء مجالس حماية البيئة في المحافظات الحق في استخدام جزائي الإيقاف أو الغلق الإداري[٥٤]، لبعض حالات التلوث لضمان سرعة توفير الحماية اللازمة من خلال فرض الجزاء المناسب.

الفرع الثاني: الإزالة الإدارية

تعرف الإزالة بأنها جزاء يصدر بقرار إداري من جهة الإدارة الغرض منه إزالة الإعمال الضارة بالمحمية إذا لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة ذلك لتجنب الإضرار او الإخلال بالمحمية[٥٥]، مثال ذلك إلزام من يلقي القمامة او مخلفات صلبة في أماكن غير مخصصة لها بإزالتها على نفقته.

وتبعاً لذلك نلمس لما لجزاء الإزالة من فاعلية تتمثل بما تقوم به الإدارة من إزالة للإعمال المخالفة للقوانين والانظمة دون ان يكون للمخالف مزاولة هذه الإعمال مرة أخرى على عكس جزائي الوقف والغلق حيث يمكن العودة لممارسة النشاط بعد انتهاء فترة الجزاء[56].

اشارة قانون حماية وتحسين البيئة النافذ إلى الازالة الادارية، إذ نصت المادة (٣٣/أولاً) منه على ما يأتي: (للوزير أو من يخوله إنذار... لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام... وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت... حتى إزالة المخالفة)، ومن هذا النص يتضح لنا ان الاجراء يبدأ بإنذار الجهة المخالفة بضرورة إزالة المخالفة خلال(١٠) أيام من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم قيامه بالإزالة للوزير إيقاع جزاء إيقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على(٣٠) يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

ويتبين لنا ان الذي يقوم بالإزالة هو المخالف نفسه دون ان ينص المشرع على ان للجهة الادارية المختصة إزالة المخالفة بالطريق الاداري وعلى نفقة المخالف واكتفى بتكرار الجزاء المفروض حتى إزالة المخالفة من قبل الجهة المسببة لها[٥٧]، ونرى انه كان من المستحسن بالمشرع ان يخول الجهة المختصة بحماية المحمية الطبيعية

٥٢- د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص١٤١.

٥٣- د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص١٧١.

٥٤- والجدير بالذكر ان الفقرة (٤) من البند (اولاً) من المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغى منح مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات سلطة اتخاذ القرارات بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر للجهات الملوِّث للبيئة أو مخالف لشروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية وتقديم التوصيات الى مجلس حماية وتحسين البيئة في الحالات التي تتطلب الغلق الدائم.

٥٥- د. عبد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص٦٠٥.

٥٦- د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص١٩٣.

٥٧- ينظر المادة (٧١) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩المعدل.

بإزالة المخالفة وعلى نفقة المخالف عند عدم قيامه بإزالتها لإيقاف م صدر التلوث ومنع تفاقم أثاره لتحقيق السرعة والفاعلية التي يتطلبها الجزاء الاداري لردع المخالف.

المبحث الثالث: الجزاءات غير الإدارية

ان الطبيعة الخاصة لحماية المحمية تتطلب إخضاعها لنظام جزائي غير إداري يتلاءم والم صالح الجديرة بالحماية نظراً لتنوع صور المساس بالمحمية، لذا أصبح من الضروري تنوع الجزاءات المترتبة عليها وتعد الجزاءات الجنائية والمدنية من أهم الجزاءات في نطاق حماية المحميات الطبيعية، وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

يقصد بالعقوبة الجزائية ذلك الجزاء الذي ينص عليه القانون وتوقعه المحكمة على كل شخص يثبت ارتكابه للجريمة[٥٨]، فعلى الرغم من الطابع الاداري لقانون حماية البيئة وتحسينها إلا انه تضمن بعض العقوبات الجزائية التي تطبق على جرائم المحميات الطبيعية، ومن دون هذه الجزاءات لن يتحقق لإحكام القوانين الخاصة بحماية المحميات الطبيعية الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات عليها[٥٩].

لذا ستقتة صر دراستنا على العقوبات الواردة في نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، هي أما عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل بالسجن او الحبس، او عقوبات مالية وهي الغرامة والمصادرة، وعلى أساس ذلك سنعمل على تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية وبالشكل الآتي:

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

يق صد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخ صية[٦٠]، من خلال إيداعه في احد المؤسسات العقابية المعدة لذلك ويخضع فيها لبرنامج إلزامي من أجل اصلاحه[٦١]. إذ تقسم العقوبات السالبة للحرية الى عدة اقسام منها:

أولاً: عقوبة السجن

فقد أشار المشرع الى عقوبة السجن بالنسبة لجرائم المحميات الطبيعية، إذ ن صت المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة على ما يأتي: (يعاقب المخالف لإحكام... بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الإشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة أمنة مع التعويض).

٥٨- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٦٥، ود. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٧.

٥٩- د. محمد عبد الرحيم الغانمي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٠٤.

٦٠- د. احمد شوقي أبو خطوة، شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٧٥.

٦١- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص١١٣.

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشـــرع اخذ بعقوبة الســـجن بـ صفة مطلقة[٦٢]، كجزاء لجرائم تلوث المحميات الطبيعية بالمواد والنفايات الخطرة في مادة واحدة دون غيرها من الجرائم، تاركاً للقاضـــي ســـلطة تقدير مدة العقوبة، وكان من الأفضل تشديدها عند اقترانها بظرف مشدد كحالة العود الى ارتكاب الفعل ذاته الملوث للمحمية، وعليه ندعو المشـــرع العراقي الى تعديل هذا النص نظراً لما لهذه العقوبة من دور في حماية المحمية الطبيعية.

ثانياً: عقوبة الحبس

فضلاً عن عقوبة السجن توجد عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية مقررة كجزاء لجرائم المحميات الطبيعية، وتتمثل هذه العقوبة بسلب حرية المحكوم عليه[٦٣].

وقد نص قانون حماية وتحســين البيئة النافذ في المادة (٣٤) منه على ما يأتي: (أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الـصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشـــهر...، ثانياً: تضـــاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة)[٦٤].

ومن خلال النص آنف الذكر يتبين لنا ان المشـــرع جعل من عقوبة الحبس لكل جرائم المحميات الطبيعية الناتجة عن مخالفة احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الـ صادرة بموجبه دون ان يأخذ بنظر الاعتبار جسامة الجريمة والإضرار الناتجة عنها، وكان من الأفضل النص على المواد التي تعد مخالفة إحكامها جريمة تطبق عليها هذه العقوبة، ونرى ضرورة تضمين قانون حماية وتحسين البيئة نصوص تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها.

كما نـصت المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسـنة ٢٠١٠ على "يمنح القائم مقام ومدير الناحية ســـلطة قاضـــي جنح لفرض العقوبات المن صوص عليها في هذا القانون"، ومن هذه العقوبات الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث ســـنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاث ملايين او بإحدى هاتين العقوبتين، وهذ مخالف لمبدأ الف صل بين الســـلطات، ولقرار المحكمة الاتحادية العليا القاضـــي بعدم جواز منح صـــلاحية فرض العقوبات الجزائية إلى منتســـبي الســـلطة التنفيذية، مبينة أن ذلك من اخت صاص الســـلطة القضـــائية الاتحادية حصراً[٦٥].

٦٢- نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على ما يأتي: "السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً...وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً...).

٦٣- د. ناصر كريمش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٠، ص١٩.

٦٤- نصت المادة (٩/ أولاً) من قانون حماية الحيوانات البرية على ما يأتي: (يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات...).

٦٥- الدعوى المرقمة (٢٠١٦/١٢) منشور في شبكة العالمية للمعلومات "الإنترنيت" https://www.iraqfsc.iq/news.4066//، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٢٧، الوقت ٤:٠٨.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي الى إنقاصها[٦٦]، والعقوبات المالية المعمول بها لمواجهة جرائم المحميات الطبيعية هي الغرامة والمصادرة:

أولاً: الغرامة

عرف قانون العقوبات العراقي الغرامة بأنها (...إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم...)[٦٧]، فالغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي الى خزينة الدولة[٦٨].

اما بالنسبة لموقف المشرع بشان الأسلوب الذي اتبعه في تقدير قيمة الغرامة كعقوبة جزائية لمخالفة احكام نظام المحميات الطبيعية النافذ، فقد عمد الى النص على الحد الأدنى والأعلى تاركاً للقاضي تقديرها بين كلا الحدين حيث أورد هذه العقوبة الى جانب عقوبة الحبس، إذ نصت المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ على ما يأتي: (اولاً:...يعاقب المخالف لإحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس...او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين...)[٦٩].

وفي ضوء هذه المادة يمكننا القول ان المشرع حرص على مضاعفة كل من عقوبتي الحبس والغرامة عند كل مرة يتكرر فيها مخالفة احكام قانون حماية وتحسين البيئة والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، وحسناً فعل في هذا الشأن لما في ذلك من دور في حماية المحمية الطبيعية.

الا ان المشرع لم يكن موفقاً عندما نص على الحد الأدنى والأعلى للغرامة، وكان يتعين عليه الأخذ بالغرامة النسبية على اعتبار ان تحديد الإضرار الناجمة عن جرائم المحميات الطبيعية أمر يصعب تحديده، لذا فأن من المناسب هنا النص على عقوبة الغرامة النسبية التي تقدر في ضوء الإضرار التي لحقت بالمحمية والفائدة المترتبة عليها.

عليه ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بهذا الأسلوب في تحديد مقدار الغرامة لأنه الأسلوب الأمثل لمعالجة الإضرار بالمحمية الطبيعية.

ثانياً: المصادرة

يقصد بها نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة الى خزينة الدولة جبراً عن صاحبها ودون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[٧٠]، وان للمصادرة بوصفها جزاء مالي عيني أهمية كبيرة في مكافحة جرائم

٦٦- ماهر عادل الألفي، ماهر عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص٣٧٦.

٦٧- المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦٨- د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨، ص٤٩.

٦٩- البند (أولاً) من المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٧٠- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣٤، وكذلك المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المحميات، وقد ينص عليها كتدبير وقائي وجوبي بالنسبة للأشياء الخطرة التي تعد حيازتها وتداولها جريمة نظراً لخطورتها على المحمية الطبيعية[٧١].

وبالرجوع الى نصوص قانون حماية وتحسين البيئة النافذ الخاصة بالإحكام العقابية نجد أنها قد خلت من النص على عقوبة المصادرة كجزاء الى جانب العقوبات الأخرى، واكتفى بالنص على إعادة المواد او النفايات الخطرة او الإشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة أمنة[٧٢]، وكان يتعين على المشرع العراقي النص على عقوبة المصادرة كجزاء مقرر لجرائم المحميات الطبيعية لزيادة فعالية الحماية الجنائية للمحمية لاسيما فيما يتعلق بالمواد الملوثة والمشعة والخطرة مما يساعد على استئصال جرائم المحميات الطبيعية.

الا ان المادة (٩/ أولاً) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ نصت على ما يأتي: (يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه... مصادرة الصيد وعدته وأدواته ووسائط النقل المستخدمة)، نرى ان المشرع كان موفقاً في صياغة هذا النص.

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية

فضلاً عن العقوبات الجزائية السابق الحديث عنها توجد الجزاءات المدنية كجزاءات غير إدارية تهدف الى حماية المحميات الطبيعية، والتي تتمثل بذلك الأثر الذي يترتب على المسؤول عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي مصلحة، تتجسد هذه الجزاءات بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بمقتضى حكم قضائي، الذي يتفاوت بين التعويض العيني والتعويض النقدي ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد به كجزاء مدني لجرائم المحميات الطبيعية إلزام المسؤول عن الخطأ بموجب حكم قضائي بإزالة إضرار التي أصابت المحمية ان كان ممكناً وبالتالي أعادة الحال الى الوضع السابق قبل ارتكاب الفعل الخاطئ الذي أدى الى وقوع الضرر[٧٣]، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل في مجال الأضرار بالمحميات الطبيعية، لأنه يلزم المتسبب بإزالة هذه الأضرار ومحوها تماماً ان كان ممكناً على نفقته خلال مدة معينة[٧٤]، بدلاً من إعطاء المتضرر مبلغ من المال وإبقاء الوضع على حاله كما في التعويض النقدي[٧٥]، فمن يلقي القمامة او الفضلات في إحدى المحميات يلتزم بإزالتها من خلال إصلاح ما فسد من التربة والنبات أي بإعادة الحال الى ما كان عليه[٧٦].

٧١- ماهر عادل الألفي، مصدر سابق، ص٣٨٩.

٧٢- المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٧٣- د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص٢١٥.

٧٤- حوشين رضوان، مصدر سابق، ص٨٩.

٧٥- بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات "الانترنيت" http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492713، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٢١، الوقت١٠:٣٥.

٧٦- إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٨٤.

وقد نص قانون حماية وتحسين البيئة النافذ على مسؤولية مسبب الضرر وذلك بإزالة هذا الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه بنصه على ان (يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي او إهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الأشخاص او الإتباع او مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها. ثانيا: في حالة إهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض...).

يبدو من هذا النص ان المشرع العراقي قد طبق القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الإضرار التي تصيب المحمية، وكان الأجدى به الأخذ بنظام خاص بالمسؤولية المدنية عن تلوث المحمية لان هذه القواعد قد تكون غير ملائمة لطبيعة الضرر البيئي ولا تضمن الحصول على التعويض المناسب في هذا الشأن، ونرى في هذا السياق على المشرع العراقي ان سلك مسلكاً يضمنه توسيع لنطاق المسؤولية المدنية عن جرائم المحميات بإدخاله كافة الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرف فيها.

ومما يلاحظ أيضاً ان المشرع قد برز دور الضبط الإداري المتمثل بالوزارة من خلال تخويلها سلطة تحديد المدة الكافية لإزالة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه كونها أكثر دراية بالمدة اللازمة لذلك والتي تكفل الحماية الفعالة لعناصر المحمية.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يستحيل في اغلب الأحيان الأخذ بجزاء التعويض العيني وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالمحمية[٧٧]، عندئذ يكون للقاضي ان يلجأ للتعويض النقدي الذي يعد تعويضاً احتياطيا متى كان التعويض العيني غير ممكن لوجود عقبات تحول دون الأخذ به[٧٨]، كمن يلقي بالمبيدات السامة في جدول الماء ويؤدي تلوثها الى وفاة الماشية التي تشرب منها عندئذ يلتزم محدث الضرر بالتعويض، لأنه يصعب في هذه الحالة إعادة الكائنات الحية التي هلكت من جراء الفعل المخالف[٧٩].

والتعويض النقدي عن الإضرار التي تصيب المحمية مقتضاه إلزام المسؤول عن الضرر الذي اصاب المحمية بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ مناسب من النقود لإدارة المحمية[٨٠].

وبالنسبة لتطبيق هذا الجزاء في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ، إذ نص على انه (يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي... ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض...)، في ضوء هذا النص يمكننا القول ان الضرر الذي لحق بالمحمية ضرر ذو طبيعة خاصة لذا كان ينبغي على المشرع ان يولي مسألة التعويض عنه بعض العناية من

٧٧- د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص٣٢١.

٧٨- د. عدنان إبراهيم السرحان، المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية، بحث منشور على الشبكة المعلومات العالمية "الانترنيت" :http: //www.arab law info.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٢١، الوقت١٠:٣٥.

٧٩- أميرة موسى حليم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلويث المياه في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٤٦.

٨٠- ماهر عادل الألفي، مصدر سابق، ص٣٥٤.

خلال إخضاعها لقواعد خاصة أوسع نطاقاً وأكثر شمولية من النص سالف الذكر ليؤدي التعويض الهدف المنشود منه في ميدان جبر الإضرار بالمحمية الطبيعية الناجمة عن مخالفة القواعد الخاصة بحمايتها.

وفي نهاية بيان الجزاءات غير الإدارية "جنائية ومدنية" يمكننا القول بأنه لا يوجد مجال للخلط بينها وبين الجزاءات الإدارية المطبقة في ن صوص تشريعات المحميات الطبيعية نظراً لاختلاف أنواعها واختلاف الجهة المطبقة لها إذ أنها تطبق بموجب حكم قضائي، في حين ان الجزاءات الإدارية يطبقها الضبط الاداري بوصفها احد الأساليب الرادعة والهادفة لحماية المحمية الطبيعية.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من إعداد هذه الدراسة التي تناولنا فيها الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، لابد من إبراز أهم النتائج والمقترحات التي خل صت إليها، وقد توصنا من خلال البحث إلى العديد من النتائج والمقترحات التي يمكن إيجازها على النحو الاتي:

أولاً: النتائج:

١. تملك هيئات الضبط الإداري أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية المحميات الطبيعية، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون جزاءات ادارية التي يتمثل فيها دور الضبط الإداري بوقاية المحميات من المخالفات، أو جزاءات جنائية تكون بشكل جزاءات توقعها المحاكم المتخ صصة لمواجهة حالات المساس بالمحميات التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة.

٢. على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولها قانون حماية وتحسين البيئة النافذ إلا أنها في الحقيقة لا تتناسب مع نوعية جرائم المحميات الطبيعية المقررة لها، ومع حجم الأضرار الناجمة عنها.

٣. قد خلا قانون حماية وتحسين البيئة العراقي من النص على جزاء الم صادرة الادارية وإلغاء او سحب الترخيص بالنسبة للمشاريع التي تستمر بنشاطاتها الملوثة للمحمية على الرغم من إنذارها.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح تعديل نص المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وأن تكون كما يأتي: "أولاً: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال، فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء او سحب التراخيص، فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد له يكون للوزارة اتخاذ إجراءات الإزالة على نفقة المخالف، وللوزير كذلك إيقاف اية منشأة أو معمل أو أي جهة أو م صدر ملوث للبيئة أو غلقها مؤقتاً مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد عند تشغيلها دون الحصول على ترخيص او إي سند قانوني، وللوزير أو من يخوله م صادرة جميع الآلات والادوات والمواد المسببة للتلوث. ثانياً: مع مراعاة الأحكام المن صوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة تساوي ثلاثة اضعاف التكاليف اللازمة لحماية البيئة او الإضرار

التي لحقتها تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه".

٢. نقترح تعديل نص المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وأن تكون كما يأتي: "... يعاقب المخالف لإحكام المواد(١٤ و١٥) من هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر او بغرامة تساوي ثلاثة اضعاف التكاليف اللازمة لحماية البيئة او الإضرار التي لحقتها او بكلتا العقوبتين...".

المصادر

أولاً: الكتب:

١. د. خليفة عبد المقصود زايد، الإنسان والأمن البيئي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٤.

٢. د. محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.

٣. محمد عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٤. د. صليحة علي صداقي، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، دار النهضة العربية، ليبيا، ١٩٩٦.

٥. د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦. د. موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٧. د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨. د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨.

٩. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٠. د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١١. د. محمد عبد الرحيم الغانمي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٢. د. احمد شوقي أبو خطوة، شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٣. د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨.

١٤. د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٥. محمد عبد الجواد، المحميات الطبيعية وصون الموارد الطبيعية في الوطن العربي، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة، القاهرة، بلا سنه نشر.
١٦. د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٧. سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٨. د. عبد السلام ارحومة الجيلاني، حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)، الطبعة الاولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠٠٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. إسماعيل صعـ صاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٢. صلاح خيري العاني،الحماية الدولية للتنوع البيولوجي، رسالة ماجستير، بغداد، ٢٠٠٤.
٣. ماهر عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.
٤. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجمهورية الجزائرية، ٢٠٠٦.
٥. أميرة موسى حليم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلويث المياه في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

ثالثاً: البحوث:

١. أريج محي عبد الوهاب الحديثي، المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في إدامتها، بحث مقدم إلى المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا – جامعة بغداد، ٢٠٠٩.
٢. د.فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية دراسة مقارنة،بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون– جامعة المستنصرية، مجلد٤، العدد٢٠١٢،١٦.
٣. د. علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع المدني، لبنان، ٢٠١٢.
٤. عبد الرحمن محمد علي الغامدي، المحميات الطبيعية، بحث مقدم إلى جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١.
٥. د. محمد إبراهيم محمد إبراهيم، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في م صر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد التاسع، ٢٠٠٠.
٦. علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
٧. د. ناصر كريمش الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٠.

رابعاً: التشريعات:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغى.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩المعدل.
٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492713
2. http: //www.arab law info.com
3. http://www.4shared.com.